

Distr.
GENERAL

A/51/725/Add.1
11 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٣ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد إيغور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/51/725 التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٣ (ب) من جدول الأعمال.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٥٦ و ٥٧ و ٦٩ و ٧٠ المعقودة في ١٢ و ١٣ أيار/مايو و ٥ و ٦ حزيران/يونيه. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/51/SR.56 و 57 و 69 و 70) البيانات والملاحظات التي أدلى بها في أثناء نظر اللجنة في هذا البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، كي تنظر في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/51/535/Add.1 و 2) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/684/Add.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.71

٤ - في الجلسة ٦٩ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/51/L.71).

٥ - وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، أبلغ ممثل البرتغال إلى اللجنة نتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن هذا البند.

٦ - وفي الجلسة نفسها، قرأ ممثل المكسيك التعديلات التالية على مشروع القرار، التي تم الاتفاق عليها في أثناء المشاورات غير الرسمية:

(أ) أضيفت بعد الفقرة ٤ من المنطوق الفقرة الجديدة التالية:

"٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بما تنص عليه أحكام هذا القرار"

وأعيد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك؛

(ب) استعيض عن الفقرة ٧ من المنطوق (الفقرة ٦ سابقا) التي كانت تنص على ما يلي:

"٧ - تقرر أن تستبعد من ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ التكاليف بمبلغ ٣١٨ ٨٤٤ دولارا المعزوة مباشرة للحادث، التي وقعت في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ لنقل الكتيبة الفيجية وهي بمبلغ ٣٠٠ ٨٨٠ دولار"

بالنص التالي:

"٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بالنسبة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمبلغ ٦١٨ ٧٧٣ دولارا لتغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر الأمم المتحدة بقانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

(ج) حذفت كلمة "وحدها" بعد كلمة "إسرائيل" في الفقرة ٨ من المنطوق (الفقرة ٧ سابقا).

٧ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٨ من المنطوق، بصيغتها المنقحة.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الفقرة ٧ من المنطوق، بصيغتها المنقحة، بتصويت مسجل، فنالت ٥٨ صوتا مؤيدا مقابل صوتين معارضين وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، بيرو، تايلند، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب

افريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، عمان، غيانا، الفلبين، قطر، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٩ - وفي الجلسة ٧٠ أيضا، أدلى رئيس اللجنة ببيان. وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، قامت اللجنة بالتصويت على مجمل مشروع القرار A/C.5/51/L.71، بصيغته المنقحة. واعتمد مشروع القرار بتصويت مسجل فنال ١٠٧ أصوات مؤيدة مقابل صوتين معارضين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، اليابان.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

١٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى قرارها د/٨ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٨٩/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات التي تتسبب فيها القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

(١) A/51/535/Add.1 و Add.2.

(٢) A/51/684/Add.1.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات لتمويل القوة،

وإدراكا منها لحقيقة أنه من الضروري أن تزود القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة في حينها، بما في ذلك سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات حاليا وسابقا،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استنفدت في تغطية نفقات القوة للتعويض عن نقص الإيرادات الناتج عن عدم دفع دول أعضاء لمساهماتها أو التأخر في دفعها،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٩/٥٠ باء الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن تمويل القوة تقييما تاما للأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ولتكاليفها،

١ - تحيط علما بحالة المساهمات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بما في ذلك المساهمات غير المدفوعة البالغة ١٧٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، تمثل ٦,٦ في المائة من مجموع الأنصبة المقررة منذ بداية القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتلاحظ أن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت أنصبتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، أن تكفل سداد أنصبتها المقررة غير المدفوعة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، خاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت أنصبتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل قصارى جهدها لضمان دفع أنصبتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بما تنص عليه أحكام هذا القرار؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بالنسبة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمبلغ ٦١٨ ٧٧٣ ١ دولارا لتغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر الأمم المتحدة بقانا في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضا أن تتحمل اسرائيل كامل المبلغ المذكور في الفقرة ٧ أعلاه، أي ٦١٨ ٧٧٣ ١ دولارا؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٩٦٩ ١٢٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٨٦٠ ١٢٠ دولار) للإبقاء على البعثة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، شاملا مبلغ ٣٠٠ ٧٠٨ ٤ دولار للحساب الخاص لعمليات حفظ السلام يجري تقسيمه فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٤٢ ٤١٤ ١٠ دولارا (صافيه ٧٢٥ ٠٧١ ١٠ دولارا) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، حسبما عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف و باء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ ولعام ١٩٩٨^(٣)، رهنا بمقرر يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة الى ما بعد ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة

(٣) ستعتمده الجمعية العامة.

كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٠٨٩ ٤ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

١١ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل دولة من الدول الأعضاء التي وفّت بمسؤولياتها المالية للقوة في الرصيد غير الملتزم به والبالغ إجماليه ٥٠٠ ٨٦٣ ٢ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦؛

١٣ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول التي لم تف بمسؤولياتها المالية للقوة، أن تخصم حصة تلك الدول في الرصيد غير الملتزم به والبالغ إجماليه ٥٠٠ ٨٦٣ ٢ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ من التزاماتها غير المدفوعة؛

١٤ - تدعو الى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وأن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" البند الفرعي المعنون: "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".
